مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)
2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
المجلد : 11 – العدد : 01 – السنة : 2024 ص ص : 316 - 328

المحافظة على جمالية المدن في التشريع الجزائري

Preserving the aesthetics of cities in Algerian legislation

بن صوط صورية *
جامعة البويرة
bensot.soraya@gmail.com

تاريخ الإيداع:2022-11-23		تاريخ القبول:2023-11-02

ملخص:

تعتبر المحافظة على جمالية المدن أمرا مستحدثا في القانون الإداري، وذلك باعتبارها أحد عناصر النظام العام بمفهومه الحديث بعدما تغيرت وظيفة الدولة في الوقت الحالي لاسيما عند ممارستها لوظيفة الضبط الإداري في المجال العمراني حيث اتسعت في مجال تدخلها في جميع مناحي الحياة.

وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في منظومته القانونية على غرار باقي مشرعي دول العالم، وهذا بغية المحافظة على جمالية المدينة أو جمال المدن وروائها، نتيجة لما آلت إليه مدننا من فوضى عمرانية وتلوث بيئي، إضافة إلى فقدانها لجماليتها ومنه أصبح من الضروري المحافظة على جمالية مدننا لتحسين صورتها وطنيا ودوليا.

الكلمات المفتاحية: جمالية المدن وروائها، المدينة، البيئة، الضبط الإداري، النظام العام.

Abstract:

Preserving the aesthetics of cities is considered an innovation in administrative law, as it is one of the elements of public order in its modern sense, after the state's function has changed at the present time, especially when it exercises the function of administrative control in the urban field, as it expanded in its field of intervention in all aspects of life.

This is what the Algerian legislator has enshrined in his legal system, similar to the rest of the world's legislators, and this is in order to preserve the aesthetics of the city or the beauty of cities and their waters, as a result of the urban chaos and environmental pollution that our cities have become, in addition to their loss of their aesthetics, and from it it has become necessary to preserve the aesthetics of our cities to improve Its image is national and international.

Keywords : aesthetics and urban landscape, city, environment, administrative control, public order.

* بن صوط صورية.

مقدمة:

تمارس الدولة في الوقت الحالي وظيفة الضبط الإداري لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وذلك على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية وحتى العمرانية والبيئية، وهذا للمحافظة على النظام العام بما يشمل من عناصر تقليدية وكذا عناصر حديثة كالنظام العام الاقتصادي والاجتماعي والنظام العام العمراني، وبالأخص جمالية المدن وروائها أو ما يعرف بالنظام العام العمراني.

لذلك فقد شرعت مختلف دول العالم بسن قوانين خاصة في مجال سلطة الضبط الإداري لأجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وذلك في جميع المجالات سواء أكانت اقتصادية واجتماعية أو عمرانية، بيئية، وذلك بتقييد حرياتهم في حدود معينة حفاظا على المصلحة العام للمجتمع ككل.

والجزائر كغيرها من بلدان العالم واكبت هذه التطورات وسنت مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالنظام العام الجمالي للمدينة أو ما عرف بـ "جمال ورونق المدينة" وهذا في مجموعة متفرقة من النصوص القانونية سواء المتعلقة بالمدينة والعمران أو القواعد العامة في القانون الإداري، وهذا بعد سلسلة من الإصلاحات المتعلقة بالإقليم وتنمية المستدامة وحماية البيئة ومنه تم تكريس المدينة قانونا في ظل القانون التوجيهي للمدينة 06-06 وذلك كمحاولة لتحسين صورة المدينة الجزائرية بعدما عمت فيها الفوضى العمرانية والتلوث البيئي[1].

ومن خلال مقالنا هذا سنحاول إعطاء أهم المفاهيم الخاصة بالمحافظة على جمالية المدينة ومجالاتها في التشريع الجزائري لذلك نساءل:

كيف عالج المشرع الجزائري جمالية المدن؟ وهل هي كافية لتحسين صورة مدننا؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا نقسم موضوعنا إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: مفهوم المحافظة على جمالية المدينة.

المبحث الثاني: مجالات المحافظة على جمالية المدينة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم المحافظة على جمالية المدينة

تعتبر المدينة ذلك التجمع السكاني المنظم ذو حجم معين من السكان ويتميز بتعدد الوظائف فيه من اقتصادية سياسية واجتماعية، ويحتاج إلى مظهر الجمال ليعطي رونقا للناظرين إليها، وللمحافظة على ذلك تمارس الدولة سلطات الضبط الإداري لأجل تحقيق النظام العام الجمالي العمراني وهذا ما سوف نوضحه كالتالي:

المطلب الاول: تحديد تعريف جمالية المدينة

تعتبر المحافظة على جمالية المدينة من بين المصطلحات الحديثة الاستعمال في الوقت الراهن، ومنه لا يمكن الفصل بين النظام العم الجمالي عن فكرة المدينة، إذ أن البنايات المنجزة يجب أن تتميز بالطابع الجمالي الذي أصبح أهم

[1] نجد القوانين التالية:

– قانون 01-20، المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 77 المؤرخة في 2001/12/15.

– قانون 08/02، المؤرخ في 2002/05/08 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخة في 2002/05/15.

– قانون 06-06، المؤرخ في 2006/08/08 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 05 المؤرخة في 2006/03/12.

عنصر حديث للنظام العام، والمشرع الجزائري كما سبق ذكره اعترف بوجود المدينة قانونا لذلك سنحاول تحديد تعريف المدينة (الفرع الأول) ثم الجمال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المدينة

لقد عرفت المدينة منذ القدم وتطورت في ظل التوجهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة، وهذا وفقا لما يحدث من تغييرات على المستوى الدولي[1]، ومن الصعب إعطاء تعريف للمدينة كمصطلح نظرا لاعتبارها نتيجة لتفاعل للعديد من العوامل المتشابهة وهذا حسب وجهة نظر كل عالم[2].

أولا: من الناحية اللغوية: اسم مدينة مصدر مدين وهي كل تجمع سكاني يزيد عن تجمع القرية وهي جمع مدائن، ويشير إلى أن أصل كلمة مدين إلى دين لقد عرفت عند الأشوريين بالدين القانون [3].

ثانيا: من الناحية الاصطلاحية: تعتبر المدينة مجال خصب للعديد من التخصصات ومجال دراسة لهم كالجغرافيين والمعماريين والسياسيين، ولكل منهم زاويته لتعريف المدينة ، باعتبار مجالا هاما للبحث العلمي[4] ونجد عدة أساتذة وفقهاء أعطوا عدة تعريفات لها ومن بينهم نجد الأستاذ غريب محمد سيد أحمد يرى أن المدينة :«هي ذلك المكان الذي يطلق عليه إسم مدينة بواسطة إعلان أو وثيقة رسمية صادرة عن سلطة علية وأن يظم الكثير من الناس حيث لا يعرفون بعضهم البعض»[5]. أما الأستاذ حسين عبد الحميد حمد رشوان فيرى أن المدينة:« ذالك المكان الذي فيه مرافق ويفرق ما بين ما هو حضري أو ريفي»[6].

ثالثا: من الناحية القانونية: لقد تبنت الجزائر في مطلع الألفية سياسة جديدة للتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وهذا بموجب القانون 01-20 وحيث في مادته 3 حدد لنا أصناف المدن ومنها الحاضرة الكبرى، المدينة الكثيرة والتي تميز كل تجمع حضري يشمل على الأقل ألف نسمة، أما المدينة الجديدة وهي كل تجمع حضري مبرمج بكامل في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا للسكنات الموجودة والملاحظة أن هذا القانون حدد لنا فقط أصناف بعض المدن، كما حددها قبله قانون 87-03 من خلال مادته الثالثة وهي التجمعات الحضرية، المراكز الحضرية الكبرى، المدن الصغرى والمتوسطة والمدن الجديدة[7].

أما قانون 02-08 والمتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة والتي كانت موجودة قبل هذا القانون باعتبارها وسيلة لتخفيف الضغط العمراني حول المدن الكبرى وذلك حسب المادة 02 منه:« كل تجمع بشري ذي طابع حضري ينشا في موقع خال أو يستند إلى نواة أو عدة نوى سكنية موجودة»، أما المادة 01 منه فقد حصرت لنا الأماكن المراد إنشاؤها فيها وهذا كله لإعادة التوازن للبيئة العمرانية وفقا لسياسة تهيئة الإقليم وهذا لتحقيق التنمية المستدامة[8].

---

[1] فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر، تحديات ودلائل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 12.

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مشكلات المدينة، دراسة في علم الاجتماع الحضري، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، مصر، 2015، ص01.

[3] عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسط عدلي عربي، منشورات علي بيضون، دار الكتاب العلمية، لبنان، 2005، ص30.

[4] –فؤاد بن عضبان، المدن المستدامة والمشروع الحضري نحو تخطيط استراتيجي مستدام، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص19.

[5] غريب محمد سيد أحمد، علم الاجتماع الحضري، دار المعرفة الجامعية، السويس، مصر، 2006، ص 71.

[6] حسين عبد الحميد احمد رشوان، المدينة دراسة في علم الاجتماع الحضري، الطبعة السابعة، المكتبة الجامعي الحديث، مصر، 2013، ص 51.

[7] قانون 87-03 المؤرخ في 1987/01/21 المتعلق بالتهيئة العمرانية الصادر بالحرية الرسمية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 1987/01/28، ملغى.

[8] حاج جاب الله أمال، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 28.

أما قانون 06-06 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة فهو يعتبر أول قانون يحدد لنا تعريفا للمدينة وذلك في مادته الثالثة:« كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية اقتصادية واجتماعية وثقافية»، وحدد لنا أصنافها وفقا للإحصائيات المعمول بها من قبل الديوان الوطني للإحصاء وطبقا لنص المادة 05 منه.

الفرع الثاني: تعريف الجمال

مصطلح الجمال هو مصطلح يشمل معنى من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذا التشريعية.

أولا: تعريف الجمال لغة: كلمة الجمال تعني جَمَلُ ومصدره جمال بمعنى الحس ويكون في الفعل والخلق[1]، وإذا قلنا جمال فتحتما نتذكر عبارة عن الله جميل يحب الجمال، ولقد ذكره الله سبحانه وتعالى في الآية 06 من سورة النحل:« ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون» وتتفق كل المعاجم العربية على أن الجمال هو الحسن والأناقة التي تجلب الأنظار على الشيء.

ثانيا: تعريف الجمال اصطلاحا: وحسب الأستاذ عدنان الزنكة فإن مصطلح الجمال يكتنفه الغموض، مادام الإحساس متعلق بالعواطف والحس والشعور، لذلك فهو نسبي ولا يمكن للمدينة إلا تتصف بصفة الجمال الحسي[2].

ثالثا: تعريف الجمال قانونا: المشرع الجزائري لم يعرف الجمال وإنما تم ذكر هذا المصطلح في بعض النصوص القانونية الحديثة والمتعلقة بالعمران، فنجده استعمل هذا مذكور في المادة 08 من قانون 11-04[3] وذالك:«تسعى عملية تجديد عمراني على جمال الإطار المبني وتحسين راحة المستعملين وكذا مطابقة المعايير العمرانية السارية» وكذلك نجد القانون رقم 08-15[4] المعدل والمتمم والمتعلق بقواعد مطابقة البيانات وإتمام إنجازها وذلك في المادة 12 منه :« يعتبر المظهر الجمالي للإطار المبني للصالح العام ولهذا الغرض يستلزم المحافظة عليه وترتيبه».

إذن المشرع الجزائري اهتم بمصطلح الجمال وذلك بصفة ضيقة وهذا في الإطار الحضري داخل المدينة، لذلك يستوجب المحافظة عليه أثناء تصميم أية بناية وهذا باعتباره كما سبق ذكره أحد أهم العناصر الحديثة للنظام العام[5].

المطلب الثاني: تحديد آلية المحافظة على جمالية المدينة

المحافظة على جمالية المدينة تهدف أساسا لتحقيق النظم العام بمفهومه الحديث، وذلك بإتباع احد أساليب المتاحة في مجال الضبط الإداري لذلك فإن الأمر يستوجب منا تحديد تعريف للنظام العام (أولا) ثم الضبط الإداري (ثانيا).

---

(1) ابن منظور، محمد بن مأموم، لسان العرب، بيروت، 1958، ص 78.

(2) عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن روائها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011، ص 59.

(3) قانون 11-04 المؤرخ في 2011/02/17 المحدد لقواعد نشاط الترفيه العقارية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 2011/03/06.

(4) قانون 08-15 المؤرخ في 2008/07/20 والمتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 2008/08-03.

(5) مريم عثمانية، الرونق الجمالي للمدينة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016.

أولا: تعريف النظام العام: للنظام العام مفهومان وهما:

أ. **المعنى الواسع للنظام العام:** يتحدد المفهوم الواسع للنظام العام بالأسس والمفاهيم والعقائد التي يقوم عليها المجتمع سوءا كانت اجتماعية أو اقتصادية أو السياسية السائدة في الدولة، وهذه المفاهيم تتغير بحسب الزمان والمكان[1].

ب. **المعنى الضيق للنظام العام:** وذلك باعتباره كهدف من أهداف الضبط الإداري والذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع لاسيما فيما يتعلق بالصحة والأمن والسكينة العامة، والآداب العامة[2].

أي يحافظ على المثل العليا في المجتمع، ومنه لا يجوز مخالفته، وهذا باعتباره قيد على حرية الأفراد ونشاطهم، والذي يعتبر إحدى الدعامات الرئيسية التي تقوم عليها وظيفة الإدارة العامة وهذا لإشباع حاجات الأفراد وتقديم أفضل الخدمات لهم[3].

وتعتبر جمالية المدينة من بين أهداف النظام العام الجمالي بمفهومه الحديث وذلك في المجال العمراني، وهذا لما له من منافع جميع السكان أي الصالح العام للمجتمع، وينبغي عليهم احترام قواعد التهيئة والتعمير والبيئة والعمران لإضفاء الصفة الجمالية للمدينة.

ثانيا: الضبط الإداري

إذن الضبط الإداري هو مجموعة القواعد والإجراءات الوقائية التي تمارسها الإدارة العامة على الأفراد تحت رقابة القضاء بقصد تقييد حرياتهم والمحافظة على النظام العام وحمايته[4]، وبدوره ينقسم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وأخر خاص، فالضبط الإداري العام هو المحافظة على النظام بمفهومه التقليدي أي المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة وتمارسه مختلف السلطات الإدارية.

ولكن تطور مفهوم النظام العام التقليدي ليشمل مختلف جوانب الحياة كالنظام العام الاقتصادي والنظام العام الاجتماعي وهذا الأمر يتطلب وجود ضبط إداري خاص، والذي هو عبارة عن مجموعة من القوانين واللوائح من أجل تدارك الإضطربات في مجال محدد وتكون أكثر تشددا من القواعد العامة الأخرى للضبط الإداري[5].

ويعتبر النظام العام الجمالي أحد أهم الأبعاد الحديثة للنظام العام ويرجع الأمر إلى الفقه الفرنسي الذي لم يكتف بالعناصر الثلاثة التقليدية للنظام العام بل اهتم بالبحث لتطوير عناصره، ما دام لهذا الأخير أبعاد اجتماعية قابلة للتطور بصفة مستمرة، بل أنه أصبح أكثر من ضرورة لتطوير المظهر الجمالي للمدينة ونظافتها وذلك تنفيذا لبرامج التخطيط العمراني وهذا لإحداث محيط معيشي بيئي نظيف ومريح لحياة الموطن على كامل التراب الوطني[6].

---

(1) نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 276.

(2) عوايدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 28.

(3) عدنان الزنكة، المرجع السابق، ص 21.

(4) محمد أحمد إبراهيم المسلماني، النطاق القانوني للسلطة الضبط الإداري في الظروف العادية والاستثنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص 39.

(5) المرجع نفسه، ص 43.

(6) محمد الأمين كمال، دروس في قانون التهيئة والتعمير، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 51.

المبحث الثاني: مجالات المحافظة على جمالية المدينة في التشريع الجز ائري

اهتم المشرع الجزائري بالمحافظة على جمالية المدينة وذلك باعتبارها من النظام الجمالي العام العمراني، وهذا محاولة منه لتحسين صورة المدينة الجزائرية بعدما شوهت صورتها في الوقت الراهن فلم تعد صفة الجمال تناسبها أبدا، ولهذا فهناك عدة مجالات يمكننا الاهتمام بها لتضفي رونقا جماليا خاصا بها.

ولعل المشرع سن مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بها وتتعد مجالات المحافظة على جمالية المدينة سواء في مجال العقار المبني والبيئة (المطلب الأول) أو في مجال المساحات الخضراء وتنظيم لوحات الدعاية والإعلان وتزيين الطرقات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: في مجال المحافظة على العقار الحضري المبني وحماية البيئة

لقد إهتم المشرع الجزائري بالعقار الحضري المبني في المدينة سواء كان قديما أو في طور الإنشاء، وخصص له مجموعة من النصوص القانونية والضوابط لكي يسير وفقها ليعطي للمدينة رونقا وجمالا خاصا، وهذا ما سوف نوضحه بداية بالحديث عن أهمية المحافظة على المبنى (الفرع الأول) وكذا المحافظة على نظافة البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال المحافظة على لعقار الحضري المبنى

يعتبر الإطار العقاري الحضري المبني من بين أهم مجالات التي جب المحافظة عليها لكي تعطي رونقا جماليا خاصا بالمدينة سواء كان هذا الإطار المبني قديما (أولا) أو في طور الإنشاء والتشييد (ثانيا).

أولا: في مجال ترميم المباني القديمة

لا يعتبر الاهتمام بعملية ترميم المباني القديمة من اهتمام الدولة والسلطات المحلية فقط، بل الجميع معني بالأمر سواء مواطن أو مجتمع مدني، وهذا مما يضفي من قيمة جمالية للمدينة ويزيد من إدراك جمالية المكان حسيا، إذن تهدف عملية ترميم المباني القديمة على حماية القيمة الجمالية والتاريخية للمباني لما لها من تأثير على صورة المدينة، فهي تسر الناظرين إليها سواء أكانوا قاطنيها أو سياحها[1].

وتعبر المباني القديمة تراثا ماديا للإنسانية جمعاء، فهي ليست مجرد بناء معماري هندسي قديم، بل هو مرآة عاكسة للحياة الإنسانية عبر المراحل التاريخية المتعاقبة، وهذا ما هو مكرس دستوريا في ظل المادة 76 من التعديل القانوني 2020 «تحمي الدول التراث الثقافي المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه»، لذلك يجب الحفاظ عليه كمظهر لتطور البشرية، لذلك يجب العمل على القيام بترميمه باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء.

إذن المحافظة على المباني القديمة يجب على الدولة تحديدها أولا وبعدها إحداث هيئات للمحافظة عليها وذلك بإجراء الترميمات الضرورية واللازمة له وهذا بصفة دورية ومنتظمة مما يعكس الصورة الجمالية لهذه المدينة الأثرية.

ولقد سن المشرع الجزائري قانون 98-04[2] المتعلق بحماية التراث الثقافي، وحدد فيه الإجراءات الخاصة بعملية ترميمه لأجل المحافظة عليه وذلك باستحداث هيئات متخصصة أوكلت لها المهمة، مثل الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية، وتغيير تسميته، المركز الوطني للبحث في علم الآثار وهذا وفقا لقانون 90-25[1].

---

[1] عدنان الزنكة، المرجع السابق، ص 60.

[2] قانون 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 1998/06/17.

ولكن للأسف الشديد في الجزائر نجد أن معظم المعالم الأثرية غير محمية تماما وحتى أنها أحيانا غير محددة للأسف، وهذا راجع لغياب الوعي من قبل المواطن وكذا قصور النصوص القانونية المحددة لذلك، بالرغم من إقراره بالحماية القانونية الخاصة لتراث وهذا بترميمه بعد إعطاء مهمة الموافقة المسبقة لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة مادام الأمر مرتبط بتاريخ الأمم وبالإشعاع الحضاري الإنساني وهذا ما تم تأكيده في مجمل النصوص القانونية الخاصة بالمدينة وسياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إلا أن الواقع يثبت لنا سوء تسيير هذه المباني القديمة فما بالك بترميمها.

ثانيا: في مجال تشيد المباني والعمارات

يعتبر البناء إنشاء جديد من الأساس وفقا لمجموعة من الأشكال والأحجام وهذا ما نصت عليه المادة 02من قانون 08-15: « كل بناية أو منشأة يوجب استعمالها للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإدماج الصناعي والتقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات، البنايات والمنشاءات أو التجهيزات العمومية في إطار تعريف مادة البناية».

إذن تعتبر هذه المنشأة جزء من المدينة فهي لا تتمتع بجمالة وتطور الأشكال إلا إذا اتصفت بحسن التخطيط وروعة التنفيذ، لذلك يجب الاعتناء بجمالية المدينة من خلال تصميمها وطلائها بألوان زاهية وهذا ما يعكس الصورة الحضارية والجمالية لأية مدينة[2]. بشرط إحترام قواعد التهيئة والتعمير لاسيما ما هو محدد في مخططاته خاصة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الراضي المحدد في قانون90-29 والمرسومين التنفيذيين 178-91 و177-91 المؤرخان في 1991/05/28[3].

بالرغم من أن المشرع الجزائري حدد دور هذه المخططات لتنظيم التجمعات العمرانية إلا أن الواقع يثبت لنا عجز هذه الأخيرة عن إعطاء نسق للمدن الجزائرية وبالأخص البلدية نظرا لغياب إستراتيجية لتطوير النسيج الحضري[4]، إضافة إلى غياب ثقافة الهندسة المعمارية رغم أن المرسوم التنفيذي 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس يلزمه أثناء عملية تصميم البناية مراعاة الجوانب الجمالية للمدينة إلا أن هذا الأمر غائب في الواقع وهذا ما يظهر لنا جليا على واقع مدننا من مخالفات[5].

بالإضافة إلى ضرورة احترام مختلف الرخص والشهادات الخاصة بعملية البناء خاصة رخصة البناء ومختلف الشهادات الممنوحة أثناء عملية التشييد، إذ البلدية تتكفل في مجال تحسين الإطار المعيشي للموطن في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم به وذلك من خلال المواد 110-114، 115، 116، 119 والمتعلق بمجال السكن في ظل قانون البلدية إذ يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي دور مهم في مراعاة مدى إحترام قواعد التهيئة والتعمير وذلك في منحه لرخصة البناء[6]، وكذلك منح شهادة المطابقة رغم أن القانون 08-15 والمتعلق بمطابقة البنايات والذي يهدف

---

(1) قانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن القانون التوجيهي العقاري، المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 1990/11/28

(2) عدنان الزنكة، المرجع السابق، ص 78.

(3) لأكثر تفاصيل راجع عليان بوزيان وعلي فتاك، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد01 مارس 2015، جامعة، تيارت، الجزائر، ص 21.

(4) عايدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال تهيئة ولتعمير في التشريع الجزائري، دار قانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، باتنة، الجزائر، 2011، ص56.

(5) عوابد شهرزاد، الضبط الإداري العمراني بين القانون والواقع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016، ص 314.

(6) عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2014، ص 47.

لوضع حد لحالة عدم إتمام البنايات[1] ، وكذلك قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 2011/07/03 إلا أن الوقع لا يزال على حاله ولعل السبب راجع للإشكالات القانونية في القانون ذاته.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري ألزم أثناء عملية تشيد احترام ما هو موجود في النصوص القانونية الجديدة، كقانون إنشاء المدن الجديدة 02-08 والتي تهدف إلى إعادة الإعتبار لمدننا والتي أصبحت اليوم خالية من أية جمالية وعدم احترام لأدنى شروط ومعايير البناء[2]، وكما أنها تهدف إلى إعادة التوازن في البيئة العمرانية لتخفيف الضغط على المدن الكبرى[3]، وهذا وفقا للسياسة الجديدة لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة وهذا للتحكم في نوع التجمعات السكانية وحماية التراث الإيكولوجي والتاريخي وكذلك الفضاءات الحساسة والساحل .

وبالضبط في سنة 2006في ظل القانون التوجيهي للمدينة والذي يعتبر أول قانون اعتراف بوجودها، ومن خلال تسميته جاء بأنهم الخطوط العريضة لمفهومها وأهدافها والمتدخلين في سياستها وفقا لمبادئ التنمية المستدامة، والذي استحدث مسابقة لأحسن مدينة جزائرية والتي لم تفز بها أية مدينة لحد الآن، كما أحدث عدة هيئات ومؤسسات تهتم بها كالمرصد الوطني للمدينة الذي يبقى دوره غائبا تماما، وأيضا انشاء وزارة تابعة للسكن والعمران والمدينة والذي أكد على ضرورة احترام المخططات الواردة فيه ومختلف قواعد التهيئة والتعمير.

الفرع الثاني: في مجال المحافظة على البيئة في المدينة

يعد الاهتمام بالبيئة مجالا خصبا لإضفاء الرونق الجمالي للمدينة لذلك ولعل الأمر يتجسد بصفة كبيرة في عملية جمع النفايات من المحيط السكاني، داخل المدينة، لذلك فإننا نوضح أهمية المحافظة على البيئة (أولا) وبعدها تسيير النفايات كآلية لمحافظة على البيئة في المدينة (ثانيا).

أولا: أهمية المحافظة على البيئة في المدينة

تعتبر البيئة ذلك الإطار الذي يعيش فيه الإنسان كوعاء شامل لعناصر الثورة الطبيعية المتجددة وغير المتجددة[4]، والذي يجب أن يكون محمي من التلوث البيئي والضجيج والنفايات بنوعيها الصلبة والسائلة، والتدهور البيئي والتلوث بكل أنواعه والذي يعد مشكلة عالمية تعاني من جميع دول العالم.

ولكن بالمقابل فإن إزالة هذا التلوث البيئي عن المدينة يعطي لها رونقا خاصا بها، يستفيد منها الفرد والمجتمع بصفته عامة، كذلك على الجميع تحمل مسؤولية ذلك من موطن ومجتمع مدني وجماعات محلية، وحال مدننا اليوم خير دليل على ذلك، فالموطن الجزائري لا يبالي بالنظافة من تلقاء نفسه وهذا ما أثر سلبا على صورة المدينة الجزائرية التي أصبحت مليئة بالتلوث.

---

(1) محمد الأمين كمال، المرجع السابق، ص ص 30-31.

(2) Moudjari Messaud, dahmain krimo, proget urbain effleure d' paradigme conceptuel de l'habitat durable office des publications universitaires, Alger p 16 p195.

(3) لأكثر تفاصيل راجع كتاف كريمة، مفهوم المدن الجديدة من خلال قانون 08/02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009، ص 15.

(4) أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 26.

ثانيا: تسيير النفايات المنزلية كآلية للمحافظ على البيئة في المدينة

لقد إهتم المشرع الجزائري بتسيير النفايات داخل المدينة وكيفية التخلص منها، وذلك طبقا للقانون 01-19 والمتعلق بتسيير ومراقبة النفايات[1]، وتجسيد فكرة المحافظة على جمالية المدينة من خلال إزالة هذه النفايات من المحيط الحضري الذي يعيشه الأفراد داخل مدينتهم، وذلك بتخصيص وقت معين لرميها مع تحديد كيفية التخلص منها ونقلها وجمعها بصفة صحيحة وذلك بحسب نوعيتها، وحتى تحديد مكان خاص برميها سواء بتنقل المواطن لمكان التفريغ أو عن طريق تخصيص البلدية شاحنات متنقلة خصيصا لجمع النفايات المنزلية.

إذن القانون هو من يجسد ضرورة الإهتمام بحماية البيئة كآلية لجمالية المدينة، وذلك عن طريق تسيير النفايات المنزلية وكيفية التخلص منها بصفة صحيحة، ولكن بالمقابل وجب إعادة النظر في إختصاصات البلديات في مجال أساليب التحكم في النفايات مع تحديد بدقة للجهات المسؤولة عن نقلها وتخزينها ومعالجتها وذلك بتحديد تعليمات صارمة في المجال.

وللأسف الشديد مدننا اليوم تعاني كثيرا من الإهمال البيئي والتلوث لاسيما فيما يخص النفايات المنزلية، فالمواطن لا يحترم أماكن ووقت رمي النفايات، ولا الجهات المعنية تلتزم باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان نظافة المدينة، وعليه على الجميع تحمل مسؤولية التدهور البيئي خاصة البلديات التي أثقل كاهلها مسؤولية لم تعد قادرة على القيام بها لاسيما عجزها ماليا وعدم قدرتها على التكفل التام بمهمة المحافظة على البيئة خاصة بعد تكريسها كحق دستوري باعتبارها كحق للأجيال المستقبلية[2].

المطلب الثاني: مجال الاهتمام بالمساحات الخضراء وتنظيم لوحات الدعاية والإعلان وتزيين الطرقات

يجب الإهتمام بأهمية المساحات الخضراء والتشجير لإضفاء أكثر جمالية للمدينة (الفرع الأول)، وبالمقابل الاهتمام بتنظيم لوحات الدعاية والإعلان وتزين الطرقات لما لها من حسن تنظيم داخل المدينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: في مجال الإهتمام بالمساحات الخضراء والتشجير

لا يكفي الاهتمام بالبنايات وتشيدها بحسب وذلك باحترام شروط البناء، بل يحتاج إلى توفير المساحات الخضراء من أشجار وحدائق (أولا) وكذا الاهتمام بفتح أكبر عدد ممكن من الحدائق (ثانيا)، وهذا الأمر يجب ألا يخلو في أية مدينة لتعطى الراحة النفسية والحسية لقاطنيها.

أولا: الاهتمام بوجود المساحات الخضراء

تعتبر المساحات الخضراء ذلك المكان العمومي الذي تم تصميمه بحيث يكون مغطى كليا أو جزئيا بالأشجار والنباتات، كما يعتبر مكان للراحة للسكان، وهي مجالات مفتوحة في وسط حضري وتكون على حالتها الطبيعية كالغابات والحدائق والمتنزهات والرياض لما لها من أهمية كبرى للوسط الفيزيائي، والتنوع البيولوجي ونوعية الهواء المستنشق[3].

---

[1] قانون 01-19 المؤرخ بتاريخ 2001/12/12 والمتعلق بتسيير ومراقبة النفايات، الجريدة الرسمية، العدد 77 بتاريخ 2001/12/15.

[2] أنظر المادة 64 من التعديل الدستوري بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المصادق عليه بموجب الاستفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 2020/12/30.

[3] خلف الله بوجمعة، مدخل غلى تسير التقنيات الحضرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص ص 14-15.

إذ تعد المساحات الخضراء رئة المدينة واهم معيار يحدد مدى التوازن الإنسان والطبيعة ويدل على نوعية الحياة، ودرجة الرفاهية في المدن، إضافة إلى الانعكاسات الإيجابية على نفسية الموطن داخل مدينته فضلا على حفظ المصلحة العمومية وكذا والوظيفة الاقتصادية والتربوية للمساحات الخضراء[1].

ونظرا لأهمية المساحات الخضراء في المدينة فقد ألزم المشرع الجزائري في مادته 2 من قانون 07-06 [2] على إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء جديد وذلك بصيانتها وترقيتها وتوسيعها بما يتناسب والمساحات الموجودة في المدينة، وإلا كانت سببا في رفض منح رخصة البناء طبقا لنص المادة من القانون 07-06.

ولقد عرفت المادة الرابعة من قانون 07-06 المتعلق بتسيير وحماية وتطوير المساحات الخضراء بأنها "تلك الخضرة غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالاخضرار والواسعة داخل المناطق المعمرة أو القابلة للتعمير حسب قانون 90-25 لمعدل والمتمم والمتعلق بالتوجيه العقاري.

ولكن للأسف هذه المساحات الخضراء على أرض الواقع مهملة إن لم نقل منعدمة نظرا لقلة الموارد المالية المخصصة لها من قبل البلديات من جهة، وكذا التداخل الإداري بين الهيئات الإدارية المختصة، ومن جهة أخرى لا ننسى الدور السلبي للموطن الجزائري اتجاه هذه المساحات وكأنها لا تعنيه بل هو المتسبب في تشويه صورة مدينته.

بالرغم انه من الناحية القانونية فالبلدية هي من تتكفل في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول به بتهيئة المساحات الخضراء أو وضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ وذلك من خلال المواد 110-115-116-119 من قانون البلدية 10-11 [3] ولكن بالمقابل يجب أن يكون المواطن أكثر وعيا بالمسؤولية اتجاه مدينته وهذا بغية العيش في بيئة متوازنة ومنسجمة.

فنرى أن الزائر ينبهر في كل ما تحيط من مساحات خضراء من الأشجار وحدائق، لذلك لا يجب أن تخلو أية مدينة منها والأمر يتوقف على الاهتمام بالتشجير وبفتح أكبر عدد من الحدائق، لما لها من متعة بصرية تحدث انسجاما كبيرا داخل المجال الحضري المبني، فالحديقة تعتبر احد العناصر العمرانية وعامل مكمل للمظهر الجمالي ولها دور أساسي في رسم الديكور العام، وحتى فصول السنة وما يصاحبها من تغيرات في ألوان الأشجار والنباتات وهي هبة من الله تعطى لنا بيئة حضرية ذات مساحة جمالية جذابة [4].

الفرع الثاني: في مجال تنظيم لوحات الدعاية والإعلان وتزين الطرقات

نجد انه في أية تجمع سكاني حضري بوجود المباني والحدائق فالأمر لا يخلو من وجود لوحات الدعاية والإعلان وهذه الأخيرة يجب تنظيمها لتضفي على المكان أكثر جمالية (أولا)، ضف إلى ذلك تزيين الطرقات تطبيقا لقانون المرور المعمول به (ثانيا) وهذا ما نوضحه كالتالي:

---

[1] خلف الله بوجمعة، مرجع نفسه، ص 16.

[2] قانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-17 مؤرخ 2022/06/20 الصادرة بالجريدة الرسمية، العدد 49 المؤرخة بتاريخ 2022/07/20.

[3] قانون 10-11، المرجع السابق.

[4] خلف الله بوجمعة، مرجع نفسه، ص 19.

أولا: جمالية المدينة وتنظيم لوحات الدعاية والإعلان

جل دول العام سنت قوانين خاصة للوحات الدعاية والإعلان والتي تعكس الصورة الجمالية للمدينة بكل حضرية، إذ لا يجب أن يكون بصفة عشوائية بل عليها مراعاة عدم تشوه المنظر الطبيعي، لأن الإعلان هو توجيه الأنظار من شخص أو شركة تمارس حرفة أو بضائع معروضة أو إيجار محلات وذلك بالكتابة والرسوم والنقوش وبمقابل دفع رسوم على ذلك[1].

الغريب في الأمر أن مدننا الجزائرية وفي هذه الأوقات وأثناء تحضيرها للانتخابات فالإعلانات توضع في أماكن مما يؤدي إلى تشوه صورة المدينة عبر أرجاء الوطن، لذلك فعلى القائمين عليها احترام القوانين الخاصة بها لاسيما أثناء الحملة الإنتخابية.

ثانيا: في مجال تزين الطرقات

يبدع المهندسون المعماريون في إضفاء البصمة الإبداعية للطرق وتقاطعها مما يزيد المدينة جمالا، وجل مدن العالم تسهر عل تزين تقاطعات طرقها، لترسم معالم الحضارة بين الأجيال المتعاقبة وتعطي المدينة رونقا جميلا[2].

ولكن على أرض الواقع نجد أن هذه الطرقات حدث ولا حرج فهي أصلا لا تصلح كطريق في حد ذاتها فما بالك بالمنظر الجمالي لها، فالمواطن غير حريص على المحافظة على هذه الرموز والمحددة وفقا لقوانين وتعليمات محددة، فعليه أن يكون أكثر وعيا المواطن في هذا المجال، ولا على سلطات الضبط الإداري أن تمارس مهامها على أكمل وجه لكي يتحسن المنظر العام لطرقاتنا.

خاتمة

لقد تراجعت جمالية المدينة الجزائرية اليوم فلم تعد تهتم بجوانب المتعلقة برونقها، فأصبحت مجرد مراقد للنوم حتى أنها لا تتناسب مع متطلبات اليوم، المواطن وحتى أنها تفتقر لأدنى الشروط الضرورية التي تحفظ كرامته وانتشر فيها كل أنواع الجرائم وحرب العصابات، ضف إلى ذلك الفوضى والنفايات التي أصبحت العنوان البارز لها.

لقد إختفت جمالية المدينة ولبست ثوب الفوضى والتشوه العمراني لذلك علينا دق ناقوس الخطر وتضافر جهود الجميع من مواطنين وسلطات محلية ومجتمع مدني لتحسين صورة مدننا، بالرغم من الترسانة القانونية المخصصة لها واستحداث هيكل خاصة بها على مستوى وزارة السكن والعمران والمدينة إلا أن الأمر كلما يزيد سوءا مع مرور الوقت.

لذلك يجب الاهتمام برونق المدينة وجماليتها لما لها من وظائف نفسية أو تربوية أو اقتصادية للفرد مع تفعيل الدور الرقابي والضبط الإداري والعمراني بصفة خاصة وكذا استحداث هيئات مكلفة بذلك، مع زيادة وعي المواطن بأهمية جمالية ونظافة لمدينة باعتباره العنصر الأساسي والفاعل الحقيقي في ذلك، حتى أنه أحيانا يكون هو المتسبب الرئيسي في تدهور مدينته.

---

[1] عدنان الزنكة، مرجع السابق، ص 101.

[2] عدنان الزنكة، مرجع السابق ، ص 112.

لذلك فإننا نقترح ما يلي:

- ضرورة الاهتمام بجمالية المدينة لما لها من وظائف نفسية واقتصادية تربوية للفرد.
- تفعيل الدور الوقائي والضبط الإداري العمراني بصفة خاصة.
- استحداث هيئات رقابية في جمالية المدينة.
- زيادة وعي المواطن بأهمية جمالية ونظافة المدينة.
- تفعيل دور المجتمع المدني في عملية حماية جمالية المدينة.

قائمة المراجع والمصادر

المصادر

- **القرآن الكريم**
- **المعجم**
- عصام نور الدين، الوسيط عربي عربي، منشورات علي بيضون، دار الكتاب العلمية، لبنان.
- ابن منظور، محمد بن مأموم، لسان العرب، بيروت، 1958.

الكتب

1. فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر، تحديات ودلائل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
2. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، مشكلات المدينة، دراسة في علم الاجتماع الحضري، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، مصر، 2015.
3. فؤاد بن عضيان، مدن المستدامة والمشروع الحضري نحو تخطيط إستراتيجي مستدام، الطبعة الاولى، دار الصفاء للنشر ولتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
4. غريب محمد سيد أحمد، علم الاجتماع الحضري، دار المعرفة الجامعية، السويس،مصر، 2006.
5. حسين عبد الحميد احمد رشوان، المدينة دراسة في علم الاجتماع الحضري، الطبعة السابعة، المكتبة الجامعي الحديث، مصر، 2013،
6. حاج جاب الله أمال، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، منشورات دار بلقيس، الجزائر، 2014
7. عدنان الزنكة، سلطة الضبط الإداري في المحافظة على جمال المدن روائها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2011
8. نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006
9. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007
10. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، النطاق القانوني للسلطة الضبط الإداري في الظروف العادية والاستثنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
11. محمد الأمين كمال، دروس في قانون التهيئة والتعمير، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017.
12. عايدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال تهيئة ولتعمير في التشريع الجزائري، دار قانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، باتنة، الجزائر، 2011.

13.عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، 2014.
14.أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، والتوزيع، الجزائر، 2016.
15.خلف الله بوجمعة، مدخل غلى تسير التقنيات الحضرية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

ثانيا: المذكرات الجامعية:

1. كتاف كريمة، مفهوم المدن الجديدة من خلال قانون 08/02، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009.

ثالثا: المقالات:

1. شهرزاد عوابد، الضبط الإداري العمراني بين لقانون والواقع، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن جانفي 2016.

2. عليان بوزيان وعلي فتاك، فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد01، مارس 2015، جامعة تيارت الجزائر.

3. مريم عثمانية، الرونق الجمالي للمدينة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، ديسمبر 2016.

رابعا: النصوص القانونية:

1. قانون 87-03 المؤرخ في 1987/01/21 المتعلق بالتهيئة العمرانية الصادر بالحرية الرسمية، العدد 05، الصادرة بتاريخ 1987/01/28، ملغى.
2. قانون 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 1998/06/17.
3. قانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن القانون التوجيهي العقاري، المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 1990/11/28.
4. قانون 11-04 المؤرخ في 2011/02/17 المحدد لقواعد نشاط الترفيه العقارية، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 2011/03/06.
5. قانون 08-15 المؤرخ في 2008/07/20 والمتضمن قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة بتاريخ 03-2008/08.
6. قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 2011/07/03.